اسداسا على عدد رؤوسهم لانهم ورثوا مال العبد بانفسهم لا بابائهم ويكون الكثر سهم اثلاثا لانهم ورثوه عن ابائهم وابائهم من جدهم وعلى قول شريح الولى يورث في نفسه فيكون مال العبد بين بني الابنين اثلاثا والله اعلم بالصواب فان مات الابنون قبل موت ابيهم ثم الاب ثم العبد كان مال العبد بين بني الابنين اسداسا بلا خلاف قوله **ولا تعصيب فيه** اي في الولى **ذكورهم اناثهم** وذلك نحو ان ترك المعتق ابن مولاه وبنت مولاه او اخ مولاه واخت مولاه فالمال للذكر دون الانثى قياسا على العم ونحوه في النسب وقال شريح وطاوس الذكر يعصب الانثى وجهة القياس ان تعصيب الولى كتعصيب النسب **تنبيه** اذا اشترى ابن وبنت اباهما فانه يعتق عليهما نصفين ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات هذا العبد وترك ابن مولاه وبنت مولاه فالمال للابن دون البنت وقيل انه يكون بينهما نصفين والصحيح الاول **ولا يرث المولى** وهو المعتق **الا بعد عدم العصبات** اي عصبات المعتق ويقدم المولى على ذوي ارحامه ويرث الباقي مع ذوي سهامه ان كان حيا والا فلعصبته ان كانوا احيا والا فلمعتق معتقه ان كان والا فلعصبته والا فلمعتق معتق المعتق ثم كذلك ما تناسلوا وان لا يكون للميت معتق بان كان حر الاصل كان الباقي بعد فرائض ذوي السهام لمعتق ابيه ثم لعصباته من النسب والسبب على الترتيب فان كان الاب حر الاصل فلمعتق الجد اب الاب وان علا ثم لعصباته كذلك فان كان الجد مملوكا فلمعتق الجدة ام الاب ثم لعصباته كذلك فان كان ام الميت مملوكا كان الباقي لمولى الام ثم لعصباته كذلك فان كان مملوكا كان لمعتق الجدة ام الام ثم لعصباته كذلك فان لم يكن احد من الموالي وعصباتهم عاد لذوي سهامه بالرد وكانوا احق به من ذوي سهام المعتقين وذوي ارحامهم فان لم يترك الميت الا ذوي ارحامه لم يرثه [illegible] المال شائع وجود احد الموالي وعصباتهم الحاصلة شروطهم وهم اولى من ذوي سهام الموالي وذوي ارحامهم **تتمة** والذين يرثون بطريقة الاولى اعني من حيث المال اربعة وهم ذوي سهام المولى وذوي ارحامه خلافا لسائر الفقها ومولى المولى مولاه خلافا قال النبي عليه السلام وكذا

Copyright © King Saud University